

ملاحظات منظمات الأعمال حول قانون الجمعيات الأهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

رقم المادة	نص المادة	التعليق / الملاحظات
المادة (١٤) الفقرة الأولى	يحظر إنشاء أو استثمار الجمعيات السرية ، كما يحظر على الجمعية الآتي : -الفقرة : (هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية . -الفقرة (ح) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز به، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه.	- الفقرة (هـ) تم الاتفاق على أن يتم وضع نص في اللائحة التنفيذية للقانون تسمح بمنح شهادات التدريب المهنية والشهادات الحرفية والفنية وخاصة بالنسبة للجمعيات المتخصصة (مثال: جمعية المحاسبين والمراجعين) (والتي تتبع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة في ج.م.ع) - <u>جمعية رجال الأعمال إسكندرية - جمعية تنمية وتطوير الصادرات البستانية (HEIA).</u> -الفقرة (ح) حيث أن الفقرة تعيق توقيع بروتوكولات التعاون المشتركة بين منظمات الأعمال المختلفة فقد تم الاتفاق على أن تشير اللائحة التنفيذية على الإكتفاء باخطار الجهة الإدارية فقط طالما أن بروتوكولات التعاون المشتركة لا ينتج عنها أية تعاملات مالية لكلا الطرفين .
مادة (٢٣)	مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، للجمعية، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقى الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك، وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية ويجب اخطار الجهة الإدارية بتلقى الأموال فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. <u>كما يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل جمع التبرعات ثلاثين يوم عمل، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجهاز بذلك.</u>	تم الاتفاق على أن يتم عمل قوائم بيضاء من الجمعيات والمنظمات الأهلية يتم التعامل معها إما بنظام الموافقات المسبقة أو منحها موافقات محددة المدة وذلك بالنسبة لرعايات اللقاءات والمؤتمرات (Sponsorships) . وكذلك بالنسبة للمادة (٢٤) والمادة (٤٢) فقرة (د) وفقرة (ك)

رقم المادة	نص المادة	التعليق / الملاحظات
مادة (٢٤)	مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتلقي الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجنبية من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، <u>خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال .</u> <u>وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوما عمل، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالا أيا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك،</u> وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات.	في حالة عدم رد الجهة الإدارية خلال ٦٠ يوم المشار إليها وبالتالي إعتبار ذلك رفض لتلقي أموال من الخارج تم الاتفاق على أن يتم عمل قوائم بضاء من الجمعيات والمنظمات الأهلية يتم التعامل معها إما بنظام الموافقات المسبقة أو منحها موافقات محددة المدة وذلك بالنسبة لرعايات اللقاءات والمؤتمرات (Sponsorships) سواء من الداخل أو الخارج . وكذلك بالنسبة للمادة (٢٣) والمادة (٤٢) فقرة (د) وفقرة (ك).
المادة (٥)	يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية في مصر الاشتراك في <u>عضوية الجمعية</u> أو <u>مجلس إدارتها</u> ، بما لا يجاوز <u>نسبة ١٠٪</u> من عدد الأعضاء وتخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها .	إشترط القانون الجديد ألا تتجاوز نسبة الأجانب ١٠٪ من عدد أعضاء الجمعية أو في مجلس إدارتها أمر يحد من عمل منظمات الأعمال التي تضم في عضويتها أجنبيا وتهدف إلى ترويج الإستثمارات الأجنبية لذا فقد تم الاتفاق على أن يتم إستثناء جمعيات الصداقة المصرية الأجنبية والجمعيات الثنائية المشتركة بشرط أن نص على أن يكون أغلبية أعضاء الجمعية من المصريين على أن يتم الإستعلام الأمني المسبق على الأعضاء الأجانب حيث أن عدد المصريين والأجانب ببعض تلك الجمعيات يكاد يكون متوازن . (تقوم BEBA & ELBA بإعداد مذكرة في هذا الشأن)
مادة (٤٢) تتبع ...	تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك إذا توافرت أى من الأحوال الآتية: <u>د (حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة ٢٤ من هذا القانون .</u> هـ (ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .	تم الاتفاق على أن يتم عمل قوائم بضاء من الجمعيات والمنظمات الأهلية يتم التعامل معها إما بنظام الموافقات المسبقة أو منحها موافقات محددة المدة وذلك بالنسبة لرعايات اللقاءات والمؤتمرات (Sponsorships) . وكذلك بالنسبة للمادة (٢٣) و(٢٤) .

ملاحظات منظمات الأعمال حول قانون الجمعيات الأهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

رقم المادة	نص المادة	التعليق / الملاحظات
	و (قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين ٢٤، ٢٣ من هذا القانون. ز (ثبوت تبرع أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها . ح (عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة. ط (عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقا لحكم المادة ٢٧ من هذا القانون. ى (الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال. <u>ك (قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيا كانت صورته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الجهاز.</u> ل (عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جديدة لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قام به.	
المادة (٦٦)	تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات ، ويقع باطلاً كل اتفاق بغير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعيات أو الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الإستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفق الإجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون	عدم الإستعانة بالخبراء الأجانب قد يعيق عمل ونشاط الجمعيات خاصة بالنسبة للمتحدثين الأجانب في اللقاءات والمؤتمرات المختلفة وأياً الإستعانة بالخبرات الأجنبية في بعض الأمور الفنية ، لذا <u>فالمطلوب هو إعادة النظر في هذا الأمر باستثناء منظمات الأعمال المعنية بالشأن الاقتصادي من هذا الأمر وذلك عند إعداد القوائم البيضاء .</u>

ملاحظة عامة بخصوص توفيق الأوضاع :

حيث أن المادة الثانية من القانون تنص على الآتي : "على جميع الكيانات التي تمارس العمل الأهلي أن تقوم بتوفيق أوضاعها وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن ان تتوافق مع أحكام هذا القانون "، وحيث أنه من ضمن اجراءات توفيق الاوضاع "تعديل النظام الاساسي للجمعية" وبما أنه لم يتم صدور اللائحة التنفيذية وكذلك نماذج لائحة النظام الاساسي فبالتالي لم تقم اى جمعية او مؤسسة حتى تاريخه بتوفيق اوضاعها لانه لا يتم توفيق الاوضاع الا بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون .